الأمم المتحدة
A/RES/61/93

Distr.: General
19 December 2006

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (*A/61/395*)]

٦١/٩٣ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٨/٧٦ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٦ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧١ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٨ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٥ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٤ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٥ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٩١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/١٠١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٨٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الدور المهم الذي يمكن للمركز الإقليمي القيام به في مجال تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وبالتالي تعزيز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[1]، الذي ذكر فيه أن المركز الإقليمي واصل ممارسة أعماله في ظل قدر هائل من عدم اليقين بسبب الانخفاض المستمر في التبرعات التي تدعم أنشطته،

وإذ يساورها القلق إزاء تقليص أنشطة المركز الإقليمي وملاك موظفيه نظرا إلى محدودية الموارد الموضوعة تحت تصرفه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مستقبل المركز الإقليمي يبدو قاتما، كما ورد في تقرير الأمين العام، حيث لا يوجد في المستقبل المنظور أي مصدر للتمويل يعول عليه لكفالة استمرارية تشغيله،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية تكاليف تشغيل المركز الإقليمي،

وإذ تدرك ضرورة استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات التي حدثت في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسسات المجلس، في مجال السلام ونزع السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة العاملة في أفريقيا من أجل المزيد من الفعالية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٨٦/٦٠ إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، ولا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين،

١ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٦ يصادف الذكرى السنوية العشرين لإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في لومي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** إنشاء الأمين العام للآلية التشاورية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وعمل الآلية الذي يرمي إلى تمكين

---

(١) A/61/137.

المركز من إنجاز ولايته بفعالية في تلبية مطالب أفريقيا واحتياجاتها في مجال السلام ونزع السلاح؛

٣ - **تطلب** إلى الآلية التشاورية مواصلة عملها، بما في ذلك استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه، بهدف تحديد تدابير ملموسة لتنشيط المركز؛

٤ - **تحث** جميع الدول وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية على تقديم تبرعات بغية تعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛

٧ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“.

الجلسة العامة ٦٧
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

---

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.